

179886 - شبهات حول حد الرجم على الزاني الممحض

السؤال

قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْصَنْتُمْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَيْنِهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) النساء / 25 .

هل يعقل أن نستدل على الرجم بآية منسوخة ونترك الآية المثبتة ؟

روى مسلم في "كتاب الحدود" - باب رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلًا من اليهود وأمرأته - قال : " وَحَدَّثَنَا أَبُو گَامِلِ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى حَوْدَتَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَالْفَطْلُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ الْثُورَ أَمْ قَبْلَهَا ، قَالَ : لَا أَدْرِي .

ما هو الدليل من القرآن أو السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم بعد نسخ آية الرجم ؟

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء / 59 .

لو سمحت ممكن يكون الرد من القرآن والسنة فقط .

بالنسبة لقول عمر رضي الله عنه : ما هو الدليل من القرآن أو السنة أن قول الصحابي حجة ؟

إذا كنت مصراً على قول عمر رضي الله عنه في الرجم : ما رأيك في قول عائشة رضي الله عنها في إرضاع الكبير ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز لل المسلم أن يتجرأ على أحكام الشرع الثابتة بالكتاب أو السنة ، والواجب عليه التسليم لما قضى الله ورسوله ولا يعارض ذلك بهوى يسميه اجتهاداً ولا برأي يسميه مناقشة ، وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء / 65 .

ثانياً:

حد الرجم للزاني للممحض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا التفات لرأي الخوارج والمعتزلة قديماً في معارضته ولا التفاتات لاتباعهم حديثاً ، فلستنا نأخذ ديننا من أهل البدع والجهل والضلال والتعميغ ، وليس ديننا عرضة للنبيل منه بما يسمى رأياً أو اجتهاداً أو مناقشة أو تصويباً .

قال ابن قدامة - في فصل وجوب الرجم على الزاني الممحض ، رجلاً كان أو امرأة - : " وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ،

والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج ” .

وقال :

” ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ” انتهى من ” المغني ” (39 / 9) .

ثالثًا :

وأما آية سورة النور والتي ذكر الله تعالى فيها حد الزاني بأنه مائة جلد : فإن المقصود به الزاني غير المحسن من الرجال والنساء ، وليس فيها تعرض للزاني المحسن بذكر أو إشارة ، ومما يدل على ذلك : تنصيف حد الجلد في حق الأمة المتزوجة إذا زلت ، والرجم لا ينصف ، وقد قال تعالى في حدّها : (فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ) النساء / 25 ، فقوله تعالى (فإذا أحسن) أي : تزوجن (فعليهِن نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ) أي : الحرائر ، والجلد هو الذي يقبل التنصيف ، فالحد مائة جلد ونصفها خمسون ، وأمّا الرجم فإنه لا ينصف ؛ لأنّه موت .

هذا هو ظاهر الآية ، وأنها في الزاني غير المحسن ، وأما حكم الزاني المحسن فإن حكمه الرجم بالحجارة حتى الموت ، وقد ذكر في آية قرآنية نزلت وتلية وعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ” إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَيْةً الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالثَّالِسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهُ مَا تَجِدُ آيَةً الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِى إِذَا أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الْإِعْتِرَافُ ” رواه البخاري (6442) ومسلم (1691) .

وكلا الحكمين ناسخ لحكم سابق للزناة - محسنين وغير محسنين - وهذا الحكم هو الحبس في البيوت ، فنسخ حكم حبس الزاني غير المحسن بآية النور بالجلد ، ونسخ حكم الزاني المحسن بآية التي جاءت في كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد هذين الحكمين والتفرقة بين الزاني المحسن وغير المحسن ، فقد جاءت الإشارة إليه في آية قرآنية أنه يحبس في البيت حتى يجعل الله له سبيلاً ، قال تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) النساء / 15 ، وقد جاء هذا السبيل مبيناً في حديث صحيح وهو الرجم بالحجارة للمحسن - وأكدهما الآية القرآنية في كلام عمر - والجلد مائة لغير المحسن - وأكدهما آية النور - ، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : ” قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ) رواه مسلم (1690) .

وعليه : فإذاً أن تجعل آية النور خاصة في الزاني غير المحسن ، أو يقال إنها عامة لكنها منسوبة في حق المحسن وحده ، إما بالحديث الصحيح في النص على رجم الزاني المحسن ، أو بالآية التي ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة نزولها وتلاوتها وعملهم بها .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ” وقولهم إن هذا نسخ ليس ب صحيح ، وإنما هو تخصيص ، ثم لو كان نسخاً لكان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ” انتهى من ” المغني ” (10 / 117) .

رابعاً:

وأما قول الصحابي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لما سئل ”هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟“ فقال: نعم، ثم سئل: ”بعد ما أثناك سورة الثور أم قبلها؟“ قال: لا أدري“: فليس فيه حجة لمن قال إن الرجم لم يقع بعد آية النور، وإنها نص في عموم الزناة! لأن الصحابي الجليل ابن أبي أوفى قال إنه لا يدري، وهو لم ينف ولم يثبت شيئاً، وقد ثبت أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور؛ فآية النور نزلت بعد حادثة الإفك، وأبو هريرة رضي الله عنه كان أسلم بعدها، وقد حضر إقامة حد الرجم على زان محسن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ”أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فاغرض عنك حتى زد على أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إليك جنون؟)“ قال: لا قال: (فهل أحصنت) قال: نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذهبوا به فاز جموده) .

رواه البخاري (6430) ومسلم (1691).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ”وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع“ انتهى من ”فتح الباري“ (12/120).

وقال - رحمه الله -: ”قوله لا أدري“ فيه: أن الصحابي الجليل قد تخفي عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بـ ”لا أدري“ لا عيب عليه فيه، بل يدل على تحريره وتبنته فيمدح به ”انتهى من“ ”فتح الباري“ (12/167).

خامساً:

قول عمر رضي الله عنه في الآية التي نزلت في الرجم ليس له تعلق بمسألة ”حجية قول الصحابي“؛ لأن المنقول عن عمر رضي الله عنه ليس رأياً له في مسألة، بل هو رواية لنص من نصوص الوحي، وكان ذلك بمشهد من جمٍع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا فرق في هذا بين ما نقله هنا وما نقله - مثلاً - من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأفعال بالنيات) - متفق عليه -. وانظر جواب السؤال رقم (111382).

وانظر جواب السؤال رقم (110237) فيه بيان الحكم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

سادساً:

وأما قول عائشة رضي الله عنها في مسألة ”رضاع الكبير“ فله اتجاهان:

الأول: ما نقله - رضي الله عنها - في حديثها عن رضاع سالم مولى أبي حذيفة من زوجته سهلة، وقد كان ابنها قبل تشرع تحريم التبني، وهذا النقل منها - رضي الله عنها - هو نقل لوفي وتشريع وليس له تعلق بمسألة ”حجية قول الصحابي“ وهو كما ذكرناه آنفاً في كلامنا عن عمر رضي الله عنه في المسألة السابقة.

الثاني: ما اجتهدت فيه - رضي الله عنها - من جعل الحكم عاماً في كل كبير فوق السنين، حينما تحتاج أسرة لإدخاله في بيتها من غير وقوع في حرج النظر والخلوة، وهذا اجتهد محض منها رضي الله عنها، خالفها فيه سائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقلن لعائشة: ”والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصةً فما هو بداخل علئتنا أحد بهذه الرضاعة ولا

رأيئنا ”رواه مسلم (1454) .

وقد خالفها فيه - أيضاً - جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء .

وانظر الأدلة وأقوال العلماء في جوابي السؤالين (85115) و (175072) .

والله أعلم